وقف لله تعالى برواق الاكراد

اوقف وسبل الشيخ غنيم ابو خضر هذا الكتاب
على طلبة العلم بالازهر وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب
فمن بدله او غيره فانما اثمه عليه وجعل مقره رواق الكرد

خصوصي ٧٠
عمومي ٨٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم الغزي الشافعي تغمده
الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبارك بفاتحة
الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء
مجاب واخر دعاء المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده ان
وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق
مراده واصلي واسلم على افضل خلقه سيدنا
محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب

مجيب

مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما
فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدئ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله
تعالى بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن
يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا
والمعنى انه ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه

قوله ابتدئ حق من قول الشارح لا قول الماتن وحذفها [illegible] لعلمها كما تبارك [illegible] اهـ انبابي

قوله [illegible] خاص [illegible] لان المراد [illegible] الشارح [illegible] اهـ انبابي

قوله صفة [illegible] اسم الذات [illegible] من ذلك انه اسم [illegible] وكان الاولى ان يقول [illegible] بان المراد [illegible] وينبغي مع ذلك [illegible] والتنبيه [illegible] بالاسم ما قابل اللقب [illegible] وذلك افصح [illegible] المحشي عالم فتنبه ولا تك اسير التقليد اهـ انبابي

او عطف بيان عليه وعلي اله الطاهرين وهم كما قال
الشافعي رضي الله اقاربه المومنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالي يطهركم تطهيرا وعلي
صحابته جمع صاحب وهم من صاحب النبي صلي الله
عليه وسلم ومات مسلما ولو لحظة وقوله اجمعين
تاكيد للال والصحابة ثم ذكر المصنف انه مسبول في تصنيف
هذا المختصر بقوله سالني اي طلب مني بعض
الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالي جملة
دعاية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في
الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
المكتسبة من ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام الا — العملية
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب علي المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل علي المبتدي حفظه
اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ

مختصر

مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه
اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فا
جبته اي السايل الي سواله في ذلك طالبا للثواب
من الله تعالي جزاء علي تصنيف هذا المختصر راغبا الي
الله تعالي سبحانه وتعالي في الاعانة من فضله علي تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه
تعالي علي ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده وبمواضعهم من حوايجهم والاول
مقتبس من قوله تعالي الله لطيف بعباده والثاني
من قوله وهو اللطيف الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمايه تعالي ومعني الاول العالم بدقايق الامور و
مشكلاتها ويطلق ايضا بمعني الرفيق فالله تعالي
عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعني الثاني — في
قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره
فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالي
كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة — اي من جهة اللغة
مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من
الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفا
سير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة من

من وضو وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة فيهم بالقسم فاسم لبقية الما ولما كانت الة الطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر وهو الملح وما النهر اي الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق العاري عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه مطهر لغيره و هو الما المشمس اي المسخن بالشمس بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما اه والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا منع

[illegible]

من اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا امور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف

فسمي خامسا وهوانما المطهر الحرام كالوضو بماء مغصوب
او مسبل للشرب **فصل** في ذكر شي من الاعيان
النجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر منها **وجلود**
الميتة كلها **تطهر بالدباغ** سوا في ذلك ميتة ما كان ماكول
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدباغ ان ينزع فضول
الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كقرض
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى الدبغ **الا جلد الكلب**
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ **وعظم الميتة وشعرها**
نجس فلا يوثر فيها الدباغ وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزائلة الحيات بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
ح جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في
المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله
الا الادمي اي فان شعره وعظمه طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة
لرجل او امراة **استعمال** شي من **اواني الذهب**
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما وكما
يحرم استعمال ما ذكر يحرم ايضا اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة

ان حصل من الطلا شي بعرضه على النار **ويجوز استعمال غيرهما** اي غير الذهب والفضة **من الاواني**
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بفضة فضة كبيرة
عرفا وصغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة
الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل**
في استعمال السواك وهو من سنن الوضو ويطلق ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه **والسواك مستحب**
في كل حال ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصايم** فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا **وهو** اي السواك **في ثلاثة مواضع اشد**
استحبابا من غيرها احدها **عند تغير الفم من ازم** قيل
هو السكوت الطويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال
وغيره بتشديد تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه
من ثوم او بصل او غيرهما **والثاني عند القيام** اي الاستيقاظ
من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا ونفلا و
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة في المطولات كقراة
القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه وان يبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه **فصل** في فروض الوضو وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل المراد هنا وبفتح الواو

وهو

[illegible] كانت لزينة او لحاجة [illegible]

اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة
احدها النية لغة القصد وشرعا حقيقتها شرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي
عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه
اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بعده فينوي الجزء
المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء
او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
لم يصح فان نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا
واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة
التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يرى المخاطب
بشرتها فلا يجب ايصال الما لبشرتها من خلالها فيكفي
غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها وبخلاف لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو كثفت

ولا

ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
ومما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقات اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع ايصال الما والرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى او مسح
بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل
يجوز ولو بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح
الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من
شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين السادس
الترتيب في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه وفي
عدد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل
اربعة اعضاء [illegible] دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشيا وفي
بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك
التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم
ياتي بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة

ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهورهما قبل ادخالهما الاناء
المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له
غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما على
الصحيح والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل
السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه
ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه
الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه بنفسه
ونثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض النسخ
واستيعاب الراس فهو واجب كما سبق ولو لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي بغير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية
الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفية ذلك
ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل

اصابع

في الاناء خ

اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير
تخليل فان لم يصل اليه كالاصابع الملتفة وجب تخليلها
فان لم يتاتى تخليلهما لالتحام بعضها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان
يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجلين مبتدا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والتقديم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم ا
اليمنى منها بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
تثنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي الا
يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله
مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث فالا
عتبار بالاخيرة وانما تندب الموالاة اذا كانت
في غير صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة
في حقه ويبقى للوضوء سنن اخر مذكورة في
المطولات فصل في الاستنجاء وآداب قاضي
الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته
فكان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه واجب من خروج

الملتزقة نسخ

البول والغايط بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد
طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا
بالاحجار ثم يتبعها بالما ثانيا والواجب ثلاث مسحات ان يمسح ع
ولو بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر في الاستنجي
علي الما او علي ثلاثة احجار ينقي بهن المحل اي حصل
الانقا بها والازاد عليها حتي ينقي ويسن بعد ذلك
التثليث فان اراد الاقتصار علي احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا
بالحجر الا يجف الخارج النجس والا ينتقل عن محل خروجه
ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفي شرط
من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان
ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا
كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان
قبلة اولا كبيت المقدس فان استقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط
في الما الراكد قليلا كان او كثيرا اما الجاري فيكره
في القليل دون الكثير لكن الاولي اجتنابه وبحث

النووي

النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
فيهما ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت
الثمرة وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا و
في الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا
لغير ضرورة قاضي الحاجة علي البول والغايط فان
دعت ضرورة للكلام كمن راي حية تقصد انسانا
لم يكره الكلام ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستد
برهما اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال استدبارهما ليس
بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا وقال في
التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضو المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا احدهما
ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادر
كدم وحصي نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا
المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا
ينقض والمشكل انما ينقض وضوه بالخارج من فرجيه

ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس ع

جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض
النسخ زيادة من الارض بمقعده والارض لسبب
تقييد وخرج بالمتمكن النائم قاعدا غير متمكن
او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا فانه ينقض وضوءه
والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض
او جنون او اغماء او نحو ذلك والرابع لمس الرجل
المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمراة ذكرا وانثى اذا بلغا حد الشهوة عرفا والمراد با
لمحرم من حرم نكاحها على التابيد لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان
هناك حائل فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي
ساقط في بعض النسخ وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم
لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبا
طن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الاصابع وما بينها فلا نقض
بذلك بعد التحامل اليسير فصل في موجب
الغسل وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي

يوجب

يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة منها تشترك
فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين ويعبر عن
هذا الالتقاء بالايلاج حتى لو اولج غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشتر ك
انزال المني اي خروجه من شخص بغير ايلاج وان قل
المني كقطرة واحدة ولو كان على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج ا
منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة
بلغت تسع سنين قمرية والنفاس وهو الدم ا
الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولا
دة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة للغسل على الاصح فصل
في بيان احكام واجبات الغسل وفرائض الغسل
ثلاثة اشياء احدها النية اي فينوي الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض
او النفساء وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو

رفع الحدث الحيض او النفاس صح

اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
و[illegible] رجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله
ما اذا كانت النجاسة حكمية واما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عنهما اتفاقا وايصال الما الى جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الى باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
ويجب غسل ما ظهر من صماخي الاذنين ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الى
ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدوا عند المهنة
من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب
غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا الحاجة
فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة
اشيا التسمية والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به رفع الحدث وامرار اليد على ما وصلت
اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامور بالدلك

والموالاة

والموالاة وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمنى
من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل
امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الثاني
وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل والاستسقا اي ويدخل وقته
باوله ويخرج بزواله جميعه طلب السقيا من الله
تعالى والخسوف للقمر ويدخل وقته باوله ويخرج
بزوال جميعه والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم
يجنب في كفره او لم تحض المراة الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم و
المجنون والمغمى عليه اذا افاق ولم يتحقق منهما
انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض
فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا

انزال فان تحقق منه ع

اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمنه من غسل الوقوف والفصل
للطواف الصدر الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة في
المطولات فصل والمسح على الخفين جايز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لابد من الغسل واشعر قوله
جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد
الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدا اي الشخص لبسهما بعد
كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل
بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف
لم يجز له المسح ويكونا اي الخفين ساترين لمحل
غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد ها
بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون الساتر
من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط
وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين ا

بحيث

بحيث يمنعا بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا
طهرهما فلو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلا صالحا للمسح دون الاسفل او الاعلا وصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان
قصد الاعلا فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد
تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت
المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث
بعد لبس الخفين حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل
ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو
بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخفين ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح
على باطنه ولا على عقبه ولا على حرفه ولا على اسفله
حرفه

والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او بخلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحيته للمسح بتخرقه وانقضا المدة اي
مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
ولياليها للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل علي الذي
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء وغسل او غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض
النسخ خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من
الجهات الاربع ان كان بمستوي من الارض فان
كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال
الما علي ذهاب نفسه او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده علي

نفسه

نفسه من سبع او عدو وعلي ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض النسخ في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي وعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك
ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج ب
الطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح
التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض
النسخ اربع خصال نية الفريضة فان نوي المتيمم
التيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم
يستبح الفرض معه وكذا لو نوي الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين ويستديم منه
هذه النية الي مسح شيء من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الي

المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده
علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفي والرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين
سوا يتيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه الترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره بيمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاث وفي نسخة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال
احدها التسمية وتقديم اليمني من اليدين علي اليسري
منهما وتقديم اعلا الوجه علي اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة في
المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي واما
الثانية فيجب نزع الخاتم منها فصل
والذي يبطل به التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل
الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان
متيمما ثم احدث مثلا بطل تيممه والثاني
رؤية الما وفي بعض نسخ المتن وجود الما في غير
وقت الصلاة فمن يتيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها

بالتيمم

بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل الصلاة فرضا كانت
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما فلا
اثر لرؤيته بل تيممه باق علي حاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام قولا او فعلا واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما
المحدث فانه يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوي وتشد علي موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجبائر في وجهه ويديه ويصلي ولا اعا
دة عليه اذا كان وضعها علي طهر وكانت في غير
اعضا التيمم ولا اعادة وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها علي الجرح
كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع
بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت

لتمكين الزوج ان يفعله مرارا ويجمع بينه وبين صلاة
بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من
النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ قبل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميتة في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقولنا لا لحرمتها ميتة
الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لعقل او بدن ثم ذكر المصنف ضابط
للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل ما يخرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بما
يخرج الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس
بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وه
وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط ما يخرج وغسل

جميع

جميع الابوال والارواث ولو كان من مأكول
اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال
عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم ولون وريح فا
ن بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس بها
ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناو
ل ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه يطهر اي
بول الصبي برش الما عليه ولا يشترط في الرش
سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود
الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس له سائلة كذ
باب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء افهم قوله

وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح مالا نفس له في المايع
طر وهو ما جزم به الرافعي في شرح الصغير ولم يتعرض له
لهذه المسيلة في الكبير واذكرت ميتة مالا نفس
سايلة ونحوه ما وقعت فيه فانه تنجسه واذا نشات
هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
وينبغي مع ما ذكرهنا مسايل في الميتات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك ويغسل الاناء من ولوغ الكلب سبع
مرات بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم
المحل النجس فان كانت النجس عادكر في ما كدر كفى
مروره عليه سبع جريات بلا تعفير واذا لم تزل
عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والا فالغسلات الباقية لا يجب
التتريب فيها على الاصح ويغسل من ساير اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي
عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا
افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهرها
طهارة المحل المقصود طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان قبله باعتبار مقدار

والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض
النسخ وابن ادم اي ميتته
لى سمها فانها طاهرة

مما

مما ينتشر به المقصود من ازالة هذا ان لم يبلغ قلتين فان
بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من
صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي
المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت اي صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها
طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل
الصحة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر
نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته
حتى اسود ولذعته النار حتى احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد
او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة
قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج
في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك

قوله ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الا
لانه المراد عند الاطلاق اما خرج غير الا
فان كانت من الحيض فالاصح ان حكمه
في اكثر الادوية بناء على صحة المناكحة وان
من الحيوانات فالمراد به وجود
لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض
ولا يتعلق به حكم الاول والتعليقاه بحر
والصنف افاده العلامه ابن قاسم

وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد
في الحيض والاكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ستة او سبع والمعتمد في كل
ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد بها زمن
يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد والاكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان
الحامل تحيض فانه يجوز دون خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما الغالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمن تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة

والشكر

والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قراة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله
تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس
الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي
في اقبال الدم التصدق بدينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم بها ولا بما
فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصـ
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة القران غير
منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا وجهرا وخرج
بالقران التوراة والانجيل اما اذا كان القران محدث
بلا قصد قراة والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث

ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار

حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويلام خريطة وصندوق فيهما مصحف وجد حمله في امتعة وفي تفسير اكبر منه القران وفي دنانير ودراهم وخواتم تنقش علي كل منهما قران ولا يمنع الصبي المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم قرات كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي ان يبقي من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر الي نفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالي لنفع البدن وغيره

والعصر

والعصر اي صلاتها سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة علي ظل المثل وللعصر خمس اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت اختيار واشار اليه بقوله واخره في الاختيار الي ظل المثلين وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الي الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يعتبر بقا شعاع بعدها وبمقدار ما يوذن ويستخر ويتوضي او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار ما يوذن الي ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضي المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حقهم ان يمضي بعد

ادا صح

والتوالي وقت الصلوة والنار له المصنف

الغروب زمن يلبث فيه بقدر [illegible]
ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله
وآخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني وقت
جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر
الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق
واما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لـ
فعلها في اوله ولها كالعصر خمس اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المصنف في قوله واوله ومنها طلوع الفجر
الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة اخره
والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله
وفي الجواز بكراهة الى طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة
ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا تجب الصلاة
على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها ان اسلم

واما

واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى
الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية
لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر
سنين والثالث العقل فلا تجب الصلاة على
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في
بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها
ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء
يوتر بواحدة منهن والواحدة اقل الوتر واكثره احدى
عشر ركعة ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو
ف اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد
ف من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار الا

والسدس وسط الليل افضل وللمتقدم ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم يصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فصل
في شرائط وجوب الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء منها الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر العورة عند القدرة
عليها ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومي بالركوع ولا بالسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب
سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة

من

من الاغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى
الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر في الصلاة والعورة لغة النقص وشرعا
تطلق على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي
بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
بذلك قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره
في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في
حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل

احرامه وجلوسه ولا

القبلة فيهما وفي [illegible] ولا يعيني الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة
وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية النفلية والثاني القيام مع القصد القدرة عليه
فان عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر
النطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدي كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة
شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير ولما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراة الفا تحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وا
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف

ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من
غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم
في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متواليات عوضا عن
الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا
ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل
فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه
وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنا مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع ان
تستوي للراكع ظهره وعنقه بحيث يصيرا كصفيحة وينصب
ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل
الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز

عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهة المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي
السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه [illegible]
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث
لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على
يديه لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة الاعضاء واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب
لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

الا

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام
المصنف بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي
سنة والسادس عشر السلامة الاولى ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا
وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج و
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام و مقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
سنتها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الا
علام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول الصلاة المفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والتوحيد اخره فوا
حد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصو
ص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة

ومنها بعد الدخول فيها سنيات التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة
الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الي اخره والقنوت في اخر الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت ال
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تضمنت دعا وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت وهياتها اي الصلاة
والمراد بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين علي الشمال ويكون تحت صدره و
فوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي اخره والمراد
ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية
او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في
موضعه وهو الصبح واوليا المغرب والعشا والجمعة
والعيدين والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي

ذكر

ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها في
صلاة او غيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم مع
تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واوليي غيرهما وتكون
قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم
تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع
اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد
الله سمع له كفي ومعني سمع الله لمن حمده اي تقبل
الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك
الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادني الكمال
في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في
السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا واما
الاكمل في تسبيح الركوع والسجود فمشهور ووضع اليدين
علي الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير و
يبسط اليد اليسري بحيث تسامت رؤوسها الركبة
ويقبض اليد اليمني اي اصابعها الا المسبحة من اليمني
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه
متشهدا وذلك عند قول الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة

قوله مع تامين امامه اي لا ق
ولا بعده لقوله صلى الله عل
اذا امن الامام فامنوا فمن واف
تامينه تامين الملايكة غفر له ما ت
من ذنبه وفي رواية ما تاخ
لكنه ياتي مع تامين الامام

والجلوس بين السجدتين ثنتين والجلوس للتشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص علي كعب اليسرى
جاعلا كعبها ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلستي الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان
المصلي يخرج يساره علي هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترش ثنتان ولا يتورك والتسليمة
الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل
في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف
ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا
نابه اي اصابه شي في الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط فلو قصده مع الاعلام
او اطلق لم يبطل صلاته او الاعلام فقط
بطلت صلاته وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة

والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم
بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فلو صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر
اليسار فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع
بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فجميع بدنها والامة كالرجل
في الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
الصلاة احدى عشر شيا الكلام العمد اي الصالح لخطاب
الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات متواليات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقعت علي ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها حالا لم تبطل
صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة بجعلها خلف ظهره والاكل

والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة
وبهمس ببعضهم نا بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل وعدد ركعات الصلاة اي
المفروضة في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة في صلاة الحضر الا يوم
اما يوم الجمعة فعدد ركعات في يومها خمسة الجمعة صح
عشر ركعة واما عدد ركعات السفر في كل يوم وليلة
للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربعون وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
الى اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا
بتمامها على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع
قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن
السجود صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
اومى بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه

في

في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه اومى بطرفه
باجفانه فان عجز عن الايماء اجرى اركان الصلاة على
قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا في راسه والمصلي
قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله
اجر نصف القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
محمول على النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسمي بالركن ايضا
وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبنى على ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في
الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها اي
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا
لا يعود اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا فان عاد اليه
انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود والعود

ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهي
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي
اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
والقيام للقنوت والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم في التشهد الاول والصلاة علي الال في التشهد
الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتي به من الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا
او اربعا بني علي اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتي بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلي اربعا ولا يعمل بقول غيره
له انه صلي اربعا ولو بلغ ذلك القايلين عدد التواتر
وسجود السهو سنة كما سيف ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وح فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب ب
وفي نواقض الوضو وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن كصلاة الكسوف

والاستسقا

والاستسقا فالاول من الخمسة الصلاة التي اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتي تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتي تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث اذا استوت حتي
تزول عن وسط السما ويستثني من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوي وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سوا صلي سنة الطواف او غيرها والرابع بعد
صلاة العصر حتي تغرب الشمس والخامس عند
الغروب للشمس واذا دنت للغروب حتي يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض
غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النو وي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في
غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولي وان لم يقعد معه
اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل
من ركعة ويجب علي الماموم ان ينوي الايتمام او الا
قتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان تضمنت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا
بزيد هذا فبان عمرا تصح دون الامام فلا يجب عليه في
الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي سنة

في حقه فان لم ينو بطلت صلاته فرادى وتجوز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتداء به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا خنثى مشكل
ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو
من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف الى شروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض
صف اجزاه اي كفاه ذلك بصحة الاقتداء به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد
صلاته ولا يضر مساواته لامامه فان كانت الصلاة حول
الكعبة فلا يضر تقديم المأموم على امامه في غير جهته
ويندب التخلف عن الامام قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال
كونه قريبا منه اي الامام بان لا تزيد مسافة ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي
الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم جاز
الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد
وان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء او بناء

فالشرط

فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا
يكون بينهما حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة
الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين
والمندوب كصلة رحم والمباح كسفر لتجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر
المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي

المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان
يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها
ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان يقترن تحرمها بنية الجمع فلا يكفي تقدمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في
اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من
وقت الاولى زمن لو ابتدات الاولى فيه كانت
اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة
ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر
اي المقيم في وقت المطر الجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل
و واحدة في الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ط
ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده

في اثنا

في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي جماعة في جماعة بمسجد او
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتا
ذى الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر
في طريقه فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورة والصحة والاه
ستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق
ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سوا
في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد
او قرية والثاني العدد اي في جماعة الجمعة اربعون
وفي بعض النسخ اربعون رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث
ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر
عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت

اي جميع وقت الظهر جميعا وهم فيها او عدمت الشروط التي تقدمت صليت ظهرا بناءً على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها ثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة آية في احدهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو ناسيا لم تجزه الخطبة ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان الثالث من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتان في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع

هذه

ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين وهيآتها وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم عنه بنية الغسل الفضل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الرايحة الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب الرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويجب الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشى صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الما وردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى

فايدة قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه [illegible]

سنة مؤكدة وتشرع لجماعة ولمنفرد ومسافر وعبد
وحر وخنثى وامرأة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى
وياتي بدعاء الافتتاح ثم يكبر في الركعة الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم بعدها سورة اقتربت
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين
يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا
ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا
والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحا
ضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع المصنف في
التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف صلاة الفرائض

من

من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من
آخر ايام التشريق الثلاثة وصيغة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وا
صيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع
ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد ا
لسجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل
القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد
وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف

خطبتان كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة
الشمس بالانجلاء للشمس وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل
في احكام صلاة الاستسقاء وهي طلب السقيا من الله
وصلاة الاستسقاء سنة موكدة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عيب ماء ونحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا او اكثر من ذلك ان لم
يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيامرهم ندبا الامام دعوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امرهم الامام ام لا والصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت
العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم

ويصلي

ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتها من الاستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا في
الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه
ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في
الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدها
اي بعد الركعتين ويحول الخطيب رداءه ويجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس
ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء
وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب
من الاستغفار الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض النسخ زيادة وهي ويدعوا
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا

اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله اعلم فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها
من الصلاة بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في
الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على
ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم
كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه
اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد

قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة و
تمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه و
تاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي اي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا بها راياتهم وقيل
غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا
ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخير يحرسهم فاذا رفع اي الامام راسه
سجدوا ولحقوه وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
بعسفان وهي قرية في طرف الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثا
لث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو
كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف

ان كان ثوبا منتناة فصلي كل من القوم كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبل لها ويبتدرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت فصل في الملابس وحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة في
حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات وعفى
للرجال لبسه لضرورة كحر وبرد مهلكين وعفى
للنساء لبس الحرير وافتراشه وعفى للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها الى البلوغ وقليل
الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم واذا كان
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا .ثا
مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استوى يا
في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق
فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين

الذمي

الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر رأسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة
واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف في قوله
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد
انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد
في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
صارخا اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا خا
او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمام اشهره السنة موخوذ من
السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او
او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في
اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل
من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل الغسل
للميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله
فمذكور في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان

حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ادرج ...
... وهو عن معاوية

اوله بالقا كان اولا في ثلاثة اثواب بيض وان
كفن الذكر في خمسة وهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة والمراة في خمسة وهي ازار وخمار وقميص ولفا
فتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره
بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي
عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا
لكن لو كبر خمسا امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه
واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو
اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى

اذا ادمت اركان الصلاة لميت
فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر
واربع تكبيرات فاسمع وقراءة
لفاتحة ثم الصلاة على النبي
فذا دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم يا خير سامع
ونظم عبد الله يا عالم الورى
وابنه المناوي وهو نجل الائمة
رجوا الدعا منه لذلك فقد قرا

الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة بفتح اللام
وضمها وسكون الحاء ما يحفر في جانب القبر من جهة
القبلة بقدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى
جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض
النسخ بعد قوله مستقبل القبلة زيادة وهي و

ويبدأ من قبل رأسه اي يسلا برفق
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل في القبر
بعد ان يتم قامته ويبسطه ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا ينبش — على جنبه الايمن
القبر ووجهه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر اي
يكره البنا على القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا بأس بالبكا على الميت اي يجوز البكا عليه
قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير
عدو ونوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وا — ثم جعلها رسول الله صلى الله
كبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا — عليه وسلم لصاحبه الحزن بقوله لا
محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة — يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين — تحد على ميت فوق ثلاثة ايام
وان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره — الا على زوج اربعة اشهر وعشر
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر

والدعا

والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا
يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان
اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات — والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب الزكاة في
الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظبا وشرا
ئط وجوب الزكاة فيها ستة اشيا الاسلام فلا
زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه الزكاة
والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق اما المبعض فتجب
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والنصاب والحول
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشتري قبل قبضه لا تجب الزكاة فيه كما يقتضيه

الوجوب

كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد خلافه
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبات كانا او لا وسيأتي
نفايهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد
بها المصنف المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص تجب الزكاة فيها
بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه بحمل ما او هو قلة
فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا
بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من
الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة
اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان
يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا واما الاثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها وهو ثمرة

النخل

النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين ا
التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي
الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح [illegible] واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة و
دخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ستة وثلاثين بنت لبون
وفي ستة واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين
حقة وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في السنة
الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت

في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على
ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فهي مائة واربعون حقتان وبنت لبون
وفي مائة وستين وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيها وفي بعض النسخ منه وفيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لتبعه امه في الرعي ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو خرج عن اربعين تبيعين اجزا على
الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرون
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ظاهر
غني عن الشرح فصل والخليطان

يزكيان

يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان ملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا
بان ملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان ملكا
ستين لاحدهما ثلثيها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان ملكا مائتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الشخص الواحد بسبع
شرايط اذا كان وفي بعض النسخ اذا كان المراح
واحدا وهو مأوى الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تساق اليه
الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا ان
اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعهما
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذي تحلب فيه وموضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكي النووي اسكان اللام وهو
اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم

وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق
بكسر الراي وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المايتين
بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا
يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية بالعراقي
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وفيما
زاد بحسابه ورطل بغداد على الاصح عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء
وهو المطر ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجاري
على وجه الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على

وجه

على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي
بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول
بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان
بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج
من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر
منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج
منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهو الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله انه لا يصرف الى اهل الخمس المذكور في
اية الفيء فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان

وحينئذ فيخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو بيان
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا تلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجته كافرين
وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على
شخص فيخرج عنها صاعا من غالب قوت بلده
اذا كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
على بعض وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليها اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدر
الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل البغدادي في كتاب الزرع

فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل الخ وهو ظاهر غني عن الشرح الا
معرفة الاصناف المذكورة فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما الفقير

الفريا

الفريا فهو ما لا تقع بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج العشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام على احد الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف
بدفع الزكاة وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتبون
كتابة فاسدة فلا يعطوا من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعطى من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين مذكورة في
المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفره من بلد
الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية ولا يجد من يقرضه وقوله

والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى
انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يفرق
لمن وجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة
حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من
كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض
النسخ ولا يصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا كتاب احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ

والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو السا
قط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
وفرائض الصوم اربعة اشيا احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان وكمال
نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل
الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا ببعيد عن العلما والا افطر والثالث الجماع عا
مدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد
القي فلو غلبه القي لم يبطل صومه والذي يفطر به
الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل
عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد بالامساك امساك
الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث
الحقنة في احد السبيلين وهو دوا يحقن به
المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا

فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا كما سبق والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما والسابع والعاشر الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر علي تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قاله النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي يوم عيد الفطر
وعيد الاضحي وايام التشريق وهي الثلاثة التي
بعد يوم عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له كمن عادته صوم يوم

وافطار

وافطار يوم فوافقه صومه يوم الشك وله صوم يوم
الشك ايضا عن قضا او نذر ويوم الشك يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
بالليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه
القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل
مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن
الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد
ذلك اي علي خصلة من خصال الكفارة
فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان
استمر مرضه حتي مات فلا اثم عليه في هذا الفايت
ولا تدارك له بالفدية وان كان فايت بغير عذر
ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل

نعقد فدح مصري وماذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن
له ذلك كما في شرح المهذب وصوب ما في الروضة
الجزم به بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مد
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
ولحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان
خافتا على ولديهما اي باسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد
وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي وبعبر عنه
ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا
مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض
ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم
يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا
فعليه النية ليلا فان عاد اليه الحمى واحتاج للفطر افطر
وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وايام البيض
وستة من شوال فصل في احكام الاعتكاف

وهو

وصلة الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا اقامة
في مسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر الاخير فكل
ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى
ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله اي
للاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفريضة والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي
في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقا من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد
المعتكف بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط
وما في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض او
نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان كان
يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد

المقام معه صح

ببيعها وسطل الاعتكاف بالوطي عمدا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل الاعتكاف بها ان انزل والا فلا

كتاب الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك

وشرائط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف باضداد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج لكونه قريبا من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ذلك فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود

الي

احكام الحج

والبلوغ اي لقوله صلى الله عليه [وسلم] ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى [قوله] ... تكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا تكتب عليه سيئة اجماعا

الي الحج فان امكنه الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى الفجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر الاسود لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدأ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو

الرابع كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة
فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو ا
لحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر والمغرب بالجحفة
وللمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة ويرمي
بكل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة د
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا
فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق والتقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
امرار الموسى عليها ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
وغيرها مقام شعر الراس وانساك الحج سبع احدها

الافراد

الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته تد
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتي باعمالها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
بالعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الراجح في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر فيهما ليلا واذا لم يصليهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من حرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما

وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
وزاد في بعض النسخ اشيا اخر وهو الغسل والرمي والاضطباع
في الطوف والسعي والاستلام والتقبيل والوقوف في
المشعر الحرام على تراي الاذكار والاسراع في مواضع الاسراع
في مواضع المشي وتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين ونعلين

فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما تحرم
بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج
كدرع والمعقود كاللبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض
راسه وكانغماسه في ما واستظلاله بمحمل وان
مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر وجهها ما لم يتاتى ستر
جميع الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور ان ستر وجهه وراسه لم تجب الفدية

المسك

المسك وان سترهما وجبت عليه والثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بظفر والرابع
حلق اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد
او رجل بقلم او كسر او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتا
ذي به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في
استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان او لا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه
محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول او ما
في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده
ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه
والثامن عقد النكاح يحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل
عالم بالتحريم سوا جامع في حج او عمرة في قبل او دبر ذكرا او
انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة

فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا
يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة
اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء بخلاف المباشرة في
غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي
بباقي اعمالها ومن اي وللحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة لعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي
بطواف وحلق وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا
عن حصر فان احصر فتحلل وكان له طريق غير الذي
التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا

في
واجبا من واجبات [struck] الحج لزمه الدم وسيا
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شيء فظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة فصل في انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما الوا
جبة في حال الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك اي بترك مامور به كترك الاحرام من الميقات ت
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور
به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها ها
بزيادة على ثمن مثلها فصوم عشرة ايام ثلاثة
في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله
ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها بها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة
ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من
كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب

بالحلق والنتف فيه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع
الراس او الثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على
التخيير اي هو دم تخيير وتقدير فيجب اما شاة
تجزئ في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا لكل
منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح
شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل صيد وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه
الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي الذي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره
بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من
النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله
او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث
في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل

له تخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
نسك وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب فيه
اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجد
ها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم
ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا
في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل
ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا
يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم
ثم قتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ويجوز له
قطع شجره اي الحرم ونقضه الشجرة الكبيرة ببقرة

والصغيرة بنشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا
يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
سواء ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك اي في الحكم السابق سوا ولما فرغ المصنف
من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلايق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها
من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال
كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي ~~او تمليك~~
او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل
في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا
وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في
البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت

ونحوهما

ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف
في الذمة ويسمى هذا السلم فجايز ايضا اذا وجدت
الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتية
في صفات السلم والثالث بيع عين غايبة لم
تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الصور الثلاثة الصحة وقد يفهم قوله
تشاهد انها ان شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز لكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في هذه
المدة ~~المختلفة~~ المتخللة بين الرؤية والشرا ويصح
بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او قرز تنجس ونحوه مما لا
يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينتفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وا
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او
احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او
تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي الفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا

عنده فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا بيدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه
للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبو
ضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل القبض كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهواء والمتبا
يعان بالخيار بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما ببدنهما
عن مجلس العقد او ان يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما
اي المتبايعين وكذا لاحدهما ان وافقه الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد

لا من

[illegible] خيار المجلس [illegible]

لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام بطل
العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو
فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان
يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من
صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطعه ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز
بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء
خلى البائع بين المشتري والمبيع ام لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة
واستثنى من ذلك الجانب بقوله في بيع الربويات

قوله الا بشرط قطعه [illegible] مع الارض

حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المصنف مما سبق بقوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبنه واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب
والرايب وغيره للمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا فصل في احكام السلم وهو السلف لغة
بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا (بلفظ السلم صح)
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرايط احدها
(المسلم فيه صح) ان يكون مضبوطا بالصفة التي يختلف
بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولم يكن ذكر الاوصاف على وجه يؤدي الى عزة
الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط اجزاوها
كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي
فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع الا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان

معينا

معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس
ان لا يكون معينا كاسلمت اليك هذه الدراهم في صاع
من هذه الصبرة ثم يصح لصحة السلم فيه
ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق نوعه كتركي وهندي وذكورته
وانوثته وسنه تقريبا وقده طولا وقصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او حمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ او الدقة والصفاقة
او الرقة والنعومة او الخشونة وقس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا
المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم

موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كنتلم كذا
فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح الرابع ان
يكون فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لم يو
يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له لكن لحمله الي موضع التسليم مونة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او بالرؤية
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال
بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس
مال السلم وقبض المحتال وتقول المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كون كل من الراهن والمرتهن ان يكون
مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في

قوله

في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعا ره
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الدين
قبل استقراره كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء
من الدين ولو ادعي المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعي المرتهن رد المرهون علي الراهن لم يقبل
الا بالبينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي علي
الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتي
يقبض جميعه اي الحق الذي علي الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع
من التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر علي ستة من
الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف

بقوله المبذر ماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال
او عدمه وشرعا الشخص الذي ركبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخاف عليه
من مرضه فالحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلث التر
التركة لاجل حق الورثة هذا اذا لم يكن على المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا
يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشيا
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا
شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما وغيره او اشترى كل منها
بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث

الثلث على اجازة الورثة فان اجازوا الزائد على
الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي
لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته
انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فاذا اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل
به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت
له على شخص قصاص فصالحه عليه اي على مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي
الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه ادا
اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها
فكانه قال له اعطني خمسمائة وابراتك من خمسمائة
ولا يجوز يعني لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح
بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا

منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب
فانه يصح ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب ويثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل تمام القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت
في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا
صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للمتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي
يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
على جدار في هوا طريق نافذ ويسمى ايضا بالـ
شارع حيث لا يضر المارة اي الروشن بان
يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشرا
ع الروشن وانشا باطه وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز للانسان اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم

من

من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم
من لاصقهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل
من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا لحق منعهم من التاخير فصالحهم
شركا الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا
وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
والجمع [illegible]
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا
دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في
الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول
الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير ويبرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ~~ويبرا ايضا المحال عليه~~

ويبرا ايضا المحال عليه

من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل فصل في الضمان وهو لغة ضمنت
الشيء ضمانا اذا تكفلته وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال وشرط الضامن ان يكون من اهل
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير
مستقر وهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بيناه
ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع على المضمون ت
عنه بالشروط المذكورة في قوله اذا كان الضمان
والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا
ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا او على ضمان
الثمن ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيجب

على

على زيد في المستقبل الا الدرك اي ضمان درك المبيع
بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن
للبائع ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
على المكفول به حق اي ببدنه حق لادمي كقصاص او
حد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه
اما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون الشركة
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشو
شين واستمر رواجهما في البلد ولا يصح في تبر وحلي
وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض في ثياب ونحوها الثاني ان
يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والور[ق]
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء الثالث
ان يخلطا المالين خلطا لا يتميزان والرابع ان ياذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف

كحد فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى

قوله والاصل فيها خبر السائب ابي
السائب رضي الله عنه انه كان
شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل
المبعث وافتخر بشركته بعد ذلك
ذكره شيخ الاسلام في شرح منهجه
وغيره قال الحافظ ابن حجر
وهذا وهم وطا روى ابو
داود والنسائي وابن
ماجه والحاكم انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم اول
الاسلام في التجارة فلما كان
يوم الفتح جاء اليه فقال مرحبا
باخي وشريكي اهـ

وان اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما بنسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن من شريكه فان فعل احد
الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين
سواء تساويا بان شركا في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطر
فين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى مات
احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في
اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة
في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا
يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية الا في الحج او في تفرقة الزكاة مثلا
وان

وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه بيمينه في اكثر
النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون
بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان
قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد
البلد فلو كان في البلد نقدان باع باغلبهما فان
استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا
يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير
كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر

الوكيل على موكله فلو وكل شخص في خصومة لم
يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح
عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام
الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار عن حق
ثابت على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله
تعالى حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الآدمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة
وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى
عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما
اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف

واحترز

واحترز المصنف بقوله بمال عن الاقرار بحاله كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا
يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل
بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في المستثنى
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد
علي عشرة الا عشرة ضر وهو الاقرار في حال
الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام
العارية وهي بتشديد الياء في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب صح
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع

التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على
المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه فالصبي والمجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله
وكل ما يمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه
جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا يخرج المنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها او شجرة لثمرها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومؤقتة بوقت
كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في
كل منهما متى شاء وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
مأذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق
او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام
الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء

على

[illegible]

على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف
ويدخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد
ميتة وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص من غير لبس ولزمه ايضا اجرة
مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب على الاصح وفي بعض النسخ فان امكن
رده الى آخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له مثل اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما اهـ
فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي

الذي ملكه به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي
خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من
البناء والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم
ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على
العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك ان كل ما عد توانيا في طلب
الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع
القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا
عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه

من

من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو
قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
الشخص امراة على شقص اخذه اي اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان
الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حقه
اخذه الاخران اثلاثا

فصل

في احكام القراض وصلته مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يتجر فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرائط احدها ان
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز — يكون على
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض و
منها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى
تشاورني او لا تشتري الحنطة البيضاء مثلا ثم — الا
عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله
هنا فيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجو — ده
غالبا فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده

كالحمل البلق لم يصح والثالث ان يشترط له
ان يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح
كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قا
رضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة
او نصيب فسد القراض او على ان الربح بيننا صح و
يكون الربح نصفين والرابع ان لا يقيد القراض بمدة
معلومة كقوله قارضتك سنة والا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة
وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال
القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان
عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على
ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كالتين
والمشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك
لتتعهده بسقي ونحو كذا ويشترط قبول العامل

ولها

ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك
بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك
للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه للثمرة كسقي النخل وتنقيته
وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو
شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر
مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة فا
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ويشترط في كل
من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه فخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة

للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبا
وبالاباحة اعارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وعوض
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته
بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي
هذا الثوب وتجب الاجرة بالاجارة في نفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها
التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا
بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى
انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا
منفعة العين الموجرة بعد الموت وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حالة
العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك

النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في
الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على
الاجير الا بعدوان منها كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه فصل في احكام ا
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
للشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل
في احكام المخابرة وهو عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع الى
شخص رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل

الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكرى
اي شخصا اياها ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على
الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في شرح
التقريب ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي
مسلما فيثبت له احيا الارض الميتة سوا اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق
كان يحمي الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن من
فليس لهم احيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان
معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره
لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان
في العادة عمارة للمحيي ويختلف الاحيا باختلاف

الغرض

الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به العادة بذلك من اجر او حجر او قصب او صخر
واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
واذا اراد المحيي الموات زريبة دواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احيا
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ما لها ان
بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاه
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان
اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به العادة ويشترط مع
ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما
يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها ان يفضل
عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما
لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه
بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون
في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين فاذا

فاذا اخذ هذا الماء في ان لم يجب بحثه بذله على الصحيح
وحيث وجبت ما البذل لهما فالمراد به به عكس
الماشية من حضورها البيران لم يتعذر صاحبها انما
في زرعه او ماشيته فان تعذر عبوره ما سقت منه
واستغنى بها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب
البذل لهما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح اهلا
فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس
وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه ان يصرف
في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة
شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة
شرائط احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به
مع بقاء عينه وان يكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا
يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كالمطعوم وريحان فلا يصح الوقفه
الثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع
لا ينقطع ليخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل
وعن الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع

احتراز

احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله اوقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف
في محظور بقاستماله اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية وسواء وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء اولا كالو فقف.
على الاغنياء ويشترط في الوقف ايضا ان لا يكون
موقتا كوقفته هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله ان جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو
اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم اي
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
وتاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد
هم وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين
ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد كـ
للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع

تمليك منجز مطلق التصرف في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلا فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين ... هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته ولا
يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما وتجوز هبته ولا تملك و لا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له
او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وا
رثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها المو
هوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اي
ان مت قبلي عادت لي وان مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او
للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من
بعده ويلغو الشرط المذكور فصل في ا
حكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء

الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او
غفلة او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما
كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او في طريق
فله اخذها وله تركها ولكن اخذها اولا من تركها ان
كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها لم يضمن
على اخذها لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها
لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضع
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
اللقطة بل يضم اليه القاضي رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في
تملكها له فاذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا
وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تشد به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة ويحفظها حتما في حرز مثلها
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من المساجد وفي الموضع الذي وجدها

فيه وفي الاسواق ونحوها مما جامع الناس ويكون
للتعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة
من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد
ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في
تعريف اللقطة بعضها وصفاتها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مونة التعريف. اذا اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها بعد
ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده لا يعرض عنه
بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد
تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد
من لفظ يدل على التملك كتملكته هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على
رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها

اجيب المالك في الاصح فصل وللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كذهب او فضة فهذا اي ما يلتقط
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه الثالث ما يبقى بعلاج فيه
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما
يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي الملتقط مخير فيه بين ثلاثة امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه كبعير وفرس من صغار السباع
فاذا وجده اي الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتمليك ضمنه وان وجده
اي الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
فيه والمراد بالثلاثة السابقة فلا يمتنع بنفسه

وان تلفت اللقطة بعد تملكها
عند الملتقط ثم ظهر مالكها ضمن
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك [illegible]
[illegible]

فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل
له من اب او جد وما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بعرصة
ملقوط فالقيام بحفظ اللقيط باخذه منها وتربيته وكفا
لته واجبة علي الكفاية فان التقطه بعض من هو من
اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم
يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب عليه في الاصح الاشهاد علي التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في
يد امين حر مسلم رشيد عدل وان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه مال فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطة

فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة
من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشيء المودوع ع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها فان كان
ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال
في

في الروضة ~~وكلامهم~~ في الروضة كاصلها وهذا محمول
علي اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه نا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة عند
غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها
ان ينقلها من محلة او دار او صفة اخري دونها في الحرز
الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها علي
المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتي تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر
لم يضمن

كتاب احكام

الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة ~~بمعني مفروضة~~
بمعني مفروضة من الفرض بمعني التقدير والفريضة
شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع
وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت والوارثون من الرجال المجمع علي ارثهم
عشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر وعد
المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا

والعم وبن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة فقط الاب
والابن والزوج ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة في قوله
البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة ة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمعت
كل من النسا ورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط بحال من الورثة
خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا
يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب وهو الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورث
قريبه الحر وزوجته والمعتق بعضه والقاتل
لا يرث من مقتوله سواء كان قتله مضمونا او لا والمر
تد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
والملتين فلا يرث مسلم من كافر وعكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلف ملتهما كيهودي ونصرا ي
ولا يرث الحربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من

مرتد

من مرتد ومن مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال
تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيا ثم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فان كلا منهما له سهم مقدر في غير التعصيب ثم
عد المصنف القريبة في قوله الابن ثم ابنه ثم ابوه
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم بن الاخ للاب
والام ثم بن الاخ للاب الى اخره وقوله
ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يتقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب كذلك ثم بنوهما
كذلك ثم يتقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب
كذلك وهكذا ثم اذا عدم العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرث بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال
والفروض وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
عنها الا لعارض كالعول والرد وهي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع

والثلث وهو ثلث كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من الاب
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج ان لم يكن
معه ولد ذكر كان او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين فرض الزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان
الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزو
جتين والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة البنات فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي
بعض النسخ وبنتا الابن والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عند اخواتهن فان كان معهن ذكر
فقد يردن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحدا فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر
من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهذا اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات سوا كانا اشقا او لاب او لام وهو
اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ت
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او بعضهم كذا

او

او البعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد
وولد الابن او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا فرق بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين
وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذوا فرض وكان السدس
انفع له من المقاسمة والثلث الباقي كبنتين
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى وتسقط الجدات سوا قربت او بعدت
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد
الاب باربعة بهولاي الثلاثة اي الابن وابن الابن
والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ابن الابن والاخ

من الاب والام والاخ من الاب اما اخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو
الاخ وعصبات المولي وانما انفرد واعن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم ذوي الارحام
لا يرثون فصل في احكام
الوصية وسبق معناها لغة وشرعا تبرع بحق
مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت اوايل كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصي به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجرة قبل وجود الثمر وهي اي الوصية من ثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا يجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المصنف شروط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل
مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا ومحجورا
عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه

وصي

وصبي ومكره وذكر شرط الموصي له ان كان معينا في
قوله لكل متملك اي لكل من يتصور له الملك من
صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصي له
لجهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم اوكافر
للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله تعالى
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي
سبيل البر اي كالوصية للفقرا وبنا المساجد
وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الي من اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ و
والعقل والحرية والامانة واكتفي بها المصنف
عن عدالة فلا يصح الايصا الي اضدادمن ذكر لكن
الاصح جواز وصية من ذمي الي ذمي عدل
في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي
ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
او هرم مثلا لم يصح الايصا اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها
تنبيها كتاب احكام النكاح وما

يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به
من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض النسخ والنكاح يطلق لغة على الضم
والوطي والعقد ويطلق شرعا على عقد اشتمل
على اركان وشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته مهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر
ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين الوا
حدة في حقه لنكاح سفيه ونحوهما يتوقف
على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا ومبعضا او مكا تبا
او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره
الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة
او عدم رضاها وخوف العنت اي الزنا مدة فقد
الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر
فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي
الى

الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان
كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم وهذا وجه
ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الى اجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز
للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظاهرا او باطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند
قصده خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمدا واة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي
يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فيجوز للشاهد النظر الى فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير شهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة
في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره اليها وقوله

الى الوجه فانها خاصة برجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها وشرائها
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شروط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا
يكون ولي المراة مجنونا سواء اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح لنفسه والخامس الذكورة فلا تكون
المراة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك
ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى

عدالة

عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي المعتبر في شاهدي النكاح واما الاعمى فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة
اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب
ثم ابوه وهكذا اي ويقدم الاقرب من الاجداد
على الابعد ثم الاخ للابوين ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على
ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصبته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة فاذا كانت حية
فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقها من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع
المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله

للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها عرضها بالخطبة
وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بـ
لرغبته في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تصريحا
وتعريضا والنسا على ضربين ثيب وابكار
والثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسه فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب
اصلا اي عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
ان وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها بنقد
البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا
بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن اربع عشر وفي بعض النسخ اربعة
عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل
له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة اولا واما المراة فلا تحل لها ولدها من
الزنا والاخت شقيقة كانت اولاب او لام والخا لة
حقيقة كانت او بتوسط كخالة الاب وبنت
الاخ

الاخ وبنات اولاده من ذكر او انثى وبنت الاخت
وبنات اولادها من ذكر او انثى وعطف المصنف
على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان
اي المحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنتين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربعة بالمصاهرة وهي
ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب او رضاع
سواء وقع دخوله بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت
الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها على التابيد
من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او ر
ضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فاذا جمع
الشخص بين من يحرم الجمع بينهما بان نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع
منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في

في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكته فان وطئ واحدة من المملو
كتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها وتزويجها واشار الى هذه الضابط
كلى بقوله ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وسبق
بيان الذي يحرم بالنسب فيحرم بالرضاع مثل
تلك السوابق ثم شرع المصنف في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمس عيوب احدها الجنون سواء اطبق او تقطع
قبل العلاج او لا يخرج الا بهما فلا يثبت به الخيار في
فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام من الاحمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
يخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع الرتق وهو
انسداد محل الجماع باللحم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار وترد الرجل ايضا
اي الزوج بخمس عيوب بالجذام والجنون والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه ولو بعضها والباقي من دون الحشفة

والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم صح

فان

فان بقي قدرها كفى فلا خيار وبوجود العنة وهو
بضم العين عجز عن الوطء في القبل بسقوط القوة
الناشئة بضعف في قلبه او آلته ويشترط
في العيوب المذكورة رفعها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي في الفسخ منهما كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق وهو
بفتح الصاد اسم لمال واجب على الزوج بنكاح او وطء
بشبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم واشعر
قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على
ان لا مهر لي فزوجها الولي ونفى المهر او سكت
عنه وكذا لو قال السيد لاخر زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت عنه واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه

الحاكم الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى
الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الحر بزوجة المفوضة من قبل فرض
الزوج او الحاكم يجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هذا المهر حال العقد في الاصح
واذا مات احد الزوجين قبل فرض ووطي
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي
صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته
حال احرامها او حيضها وكذا لو وطي في الدبر حرام اه
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين

لا

لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة اه
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول فانه يسقط مهرها فصل
والوليمة على العرس سنة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر و
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها
اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين على الا
صح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليس فرض
عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة
العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب
الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في
اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في
المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى
به المدعو ولا تليق به مجالسته فصل

في احكام القسم والنشوز الاول من جهة الزوج و
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها
من اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة
زوج زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت
عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا
يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ايضا
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة ويعتبر القسم
المستوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد
الا بالرضى واما الزمان فمن يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبعا له ولا يدخل
الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان
كان لحاجة كعيادة مريضة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من
نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
قرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة

ومن كان عمله ليلا كالحارس فعماد القسم في حقه النهار والليل تبعا له صح

ولا

ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
وايابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة
مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قال الماوردي والامام يقضي اما مدة الرجوع فلا يجب
على الزوج قضاؤها بعد اقامته وان تزوج الزوج ال
زوجة جديدة خصها حتما ولو كانت امة او كان
عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
سبع ليال متوالية اذا كانت تلك الجديدة ال
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
اذا كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل يوفي للجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة
اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا يهجرها
كقوله لها اتقي الله تعالى في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من الزوجة نشوزا بل تستحق
التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها

مضجعها وهو ان تشهاها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام
حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه
في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على
ثلاثة ايام فان اقامت عليه بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف
وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها اه

فصل في احكام الخلع وهو بضم
الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع
جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان
كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير
معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك
به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا
كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في بعض النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف و
الاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له
والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل

غير

غير الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ اي ما يشتق منه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه المكره
كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية وخلية والحقي باهلك
وغير ذلك مما هو في المطولات والنساء فيه اي الطلاق
على ضربين ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج
الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في حيض او طهر قد جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار

امر الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق
مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه
واشار المصنف للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها اه
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر علي زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في
الطلاق اذا وصله به اي وصل لفظ المستثني بالمستثني
منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء وشرطه
ايضا عدم استغراق المستثني منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء اه
ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق ان دخلت
والطلاق لا يقع الا علي زوجة وحينئذ لا يصح
الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها

لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي وا
والمجنون وفي معناه المغمي عليه والنائم والمكره اي
بغير حق فان كان بحق صورته كما قال جمع اكراه
القاضي المولي بعد مدة الايلاء علي الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الرا علي تحقيق ما هدد
به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح
الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
من غلبه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما
اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك وان ظهر من المكره بفتح الرا قرينة
بان اكره شخص علي طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا حصل تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل
في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي نكاح في عدة
طلاق غير بائن علي وجه مخصوص وخرج اه
بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة

الوطء فيها بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وإذا طلق
شخص امرأته واحدة أو اثنتين فله بغير إذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من
الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والأصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك
واستمسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله
تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المرتجع
أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لأن كلا منهما ليس أهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من
غير إذن الولي والسيد وإن توقف ابتداء نكاحهما
على إذن الولي والسيد فإن انقضت عدتها
أي الرجعية حل له أي زوجها نكاحها بعقد جديد
وتكون معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق
سواء اتصلت بزوج غيره أم لا فإن طلقها زوجها
ثلاثا إن كان حرا أو طلقتين إن عبدا قبل
الدخول أو بعده لم تحل له وفي بعض النسخ فلا
تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط وفي بعض النسخ
خمس خصال أحدها انقضاء عدتها منه أي المطلق
والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث
دخوله

دخوله أي الغير بها وإصابته لها بأن يولج حشفته أو
قدرها من مقطوعها في قبل المرأة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه أي الغير والخامس
انقضاء عدتها منه

فصل في أحكام الإيلاء

وهو لغة مصدر آلى يولي إيلاء إذا حلف وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها
مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من
قول المصنف وإذا حلف أن لا يطأ زوجته وطئا
مطلقا ومدة أي أو وطئا مقيدا بمدة تزيد على أربعة
أشهر فهو أي الحالف المذكور مول من زوجته سواء
حلف بالله تعالى أو صفاته أو علق وطء زوجته
بطلاق أو عتق كقوله إن وطئتك فأنت طالق
أو فعبدي حر فإذا وطئ طلقت وعتق العبد
وكذا إن قال إن وطئتك فلله علي صلاة
أو صوم أو حج أو عتق فإنه يكون موليا أيضا
ويؤجل له أي يمهل المولي حتما حرا كان أو عبدا
في زوجة مطيقة للوطء إن سألت ذلك
أربعة أشهر وابتداؤها في الزوجة من الإيلاء
وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة
نخير المولي بين الفيئة بأن يولج المولي حشفته

او قدرها من مقطوعها بغسل المراة والتكفير لليمين
ان كان حلفه بالله تعالي علي ترك وطيها
او الطلاق للحلف عليها فان امتنع الزوج من
الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ
من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بانثي لم تكن حلالا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا
قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف ترتيبها في قوله والكفارة عتق
رقبة مؤمنة اي مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا
بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز
عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة
من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم
يستطع

فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل
مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة
الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق وان
عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة من خصال
الكفارة فعلها ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه ولا يحل له اي للمظاهر وطؤها اي زوجته
التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو مصدر ماخوذ من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان كانت

حاضرة من حرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولا ينبغيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول
في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويف
له من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنت الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول
اللعنة علي المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو سنة وتتعلق بلعانه اي الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمس احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني في
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه
المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط

حصانتها

حصانتها في حق الزوج ان لم يلاعن حتى لو قذفها
بزنا بعد ذلك لم يحد ويسقط الحد ايضا عنها
بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفها من عذاب الله تعالى في
الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنت
الله وقوله غضب الله علي وذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادة الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة

وهي لغة الاسم من الاعتداد وشرعا تربص المرأة مدة
يعرف فيها براءة رحمها بالاقراء او الاشهر او وضع
حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها
وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة

حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله
حتى ثاني توامين مع امكان نسبته للحمل فهي الى
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر ٢
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد كلامه
ان قضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم
تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر
شهر فتعتد هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم

تجب

لم تجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها
عليها سواء باشر الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله لعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعتد بقرأين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر
ونصف على النص وفي قول بشهرين وكلام العراقي
يقتضي ترجيحه واما الفقه فحمله اولا حتى قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب فصل في احكام
الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والسبب الاول بشيئين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المصنف واذا
مات سيد الامة الخ والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث
ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
او غير ذلك من طرف الملك لها ولم تكن زوجة

حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو
كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان
كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن فهاله استبراها واما المزوجة المعتدة اذا
اشتراها شخص فلا يجب استبراها حالا فان
زالة الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل
الدخول او بعده او انقضت العدة وجب الاستبرا
حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كالامة اي فيكون
استبراها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان
ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدات
واحكامها يجب للمعتدة الرجعية السكنى في
مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ان تنشز
قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما تجب لها النفقة
يجب لها بقية المونة الا آلة التنظيف ويجب
للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا

حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح او
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد به لزينة كثوب اصفر او احمر
او اخضر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة ولا امتناع من الطيب
اي من استعماله في ثوب او بدن او طعام او كحل
غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة اذا
احتاجت ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة
ان تحد على غير زوجها من قريب او اجنبي
لها ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب
على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام
او كتان او بيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها

الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
اليه اذا خافت على نفسها او ولدها او غير ذلك
مما هو مذكور في المطولات. فصل في
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او متزوجة
واذا ارضعت امراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون حولين بالاهلة وابتداؤها
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر
ارضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي انه
بكونه رضعة او رضعتين اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بنية تحول من لحمة اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له
اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج

اليها

اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي تنسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج
الى المرضع وولده وان سفل والى من انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون
من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
على الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزو
جية وذكر المصنف السبب الاول في قوله
ونفقة الوالدين والمولودين واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم
قدرتهم على مال او كسب والزمانة والفقر والجنون
اي مقعد زمن من الرجل زمانة اذا حصلت له
افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على

عن الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فاما الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي
في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فان استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته الا ما
تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلف في نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ وان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام واجبات عليه كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية

حرة او رقيقة والمراد من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة وشعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن
ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن
في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزو
جة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد
طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت
به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم
من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
مد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام غالب قوت البلد فيجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب

ويجب على الزوجة الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب
لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق
بها عادة وان كانت ممن تخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة او امة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخ
حصل المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سوا علمت
بيساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجانب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومؤونة الحضانة على من عليه مؤونته واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
لامها لها وتصير تستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع
سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن

لكن المدار انما هو على التمييز سوا حصل قبل سبع سنين
او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قايما به وان لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب
كاخ وعم وشرايط الحضانة سبعة احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في
سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع العفة
والخامس الامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو
ام المميز من زوج وليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه
او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها

بذلك فان احتمل شرط سقيها اي السقية في الام او
سقطت حيضها انتهى كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات وهي جمع جناية

او قطعا

اعلم ان تكون قتلا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المصنف
تفسير العمد المحض في قوله فالعمد هو ان يعمد
الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل
به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد
الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء
وحينئذ يجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل
او قطع اطرافه اسلام او امانة فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت على القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف
بيان تغليظها والخطأ المحض وهو ان يرمي الى شيء
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب دية مخففة وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث

سنين

سنين يأخذ كل اخر سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل
سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال النواوي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
الا اصله وفرعه وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه
بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في
ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها
ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص الما
خوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه
يتبع الجاني بالجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ
فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو
قال انا الان صبي صدق بلا يمينه والثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع
جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه
فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص

على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن حجر ولو
حكم القاضي بقتل الوالد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان
القاتل انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر
مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد لهلك
قاتلا ثم استطرد المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف
التي تكمل النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك في
الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله
اليمنى باليمنى اي فتقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر
باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى
ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي

لا

لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء ان قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا ينسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم استطرد المصنف لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع
ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشر حارصة بمهملات وهي
ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة ب
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس
واستثنى من هذه العشرة ما تضمنه قوله والقصاص
في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة فصل في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث
لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا

مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة
من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلته اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فيأخذ من غالب ابل
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في
البلدة او القبيلة ابل فيأخذ من ابل اقرب البلاد
او القبائل الى موضع المؤدي فان عدمت الابل انتقل
الى قيمتها وفي نسخة اخرى فان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وفي
في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة
سواء فيما ذكر ~~المحططة~~ المغلظة والمخففة وان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير الف
وثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة

ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة والقتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول
المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم
يكن المحرم محرما كابنة العم فلا تغلظ في قتلها ودية
المرأة والخنثى المشكل على النصف من دية
الرجل نفسا وجرحا ففي دية الحرة المسلمة في قتل
عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل
وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني
لبون ودية اليهودي والنصراني والمستأمن والمعاهد هد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيها
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل
يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة
من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع

ملان سته وهو المارن وفي قطع كل طرفيه والحاجز ثلث
دية ويكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل
اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا في
ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون
الاربعة وفي جفن كل منها ربع دية ولسان
الناطق سليم الذوق ولو كان لسان الثغ او
ارت والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية
وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه
من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه
نصف الدية ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
ان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية والحكومة وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس فله ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير

و

وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية والانثيين اي البيضتين من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر
المسلم الحر وفي السن خمس من الابل وفي ذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الى دية النفس نسبة نقصها اي الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم اي
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال
الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة
سليم من عيب وتشترط بلوغ الدية فان
فقدت الحجة الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين
اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير

وثلثنا ببير فصل في احكام القسامة وهي
ايمان الدماء واذا اقترن بدعوي الدم لوث بعلامة
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل علي صدق
المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والي هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في
محلة منفصلة عن بلد كبيرة كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة كما في البداية ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها علي المذهب ولو تخلل الايمان جنون
من الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة علي ما مضي
منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع
القسامة في قطع الطرف فان لم يكن هناك
لوث فاليمين علي المدعي عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلي قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب سنتابعين بنية الكفارة

فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال صح

الكفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر بالطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهما مدا من طعام يجزي في
الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا اه
كتاب احكام الحدود جمع حد وهو لغة المنع
وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عند ارتكاب
ما يوجبه ويعبر عنها بجمع لتنوعها وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
بالحدود بحد الزنا المذكور في قوله والزاني علي
ضربين محصن وغير محصن فالمحصن شرعا
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصا صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة تسمية بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريبه عام الي مسافة القصر
فاكثر براي الامام ويحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولي ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا
حد علي صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما

عن الوقوع في الزنا الثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان
وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من
مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في
النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده
الى اخره كان اولى ليعم المكاتب وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه
يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا
وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانها ادنى حد كل
منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال

بحجة

بحجة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانين جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن
القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي بثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ فثلاثة منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا والا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب والام وان
علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة في
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا
او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشياء احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجته والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف فصل
واذا رمى الرجل زوجته الى اخره فصل
فصل في احكام الاشربة وفي
الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وفي

وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به
اي بحد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
على ما ذكر وهو الاربعين في حر وعشرين في
رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على
ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه اي شارب المسكر باحد امرين اما
بالبينة اي رجلان يشهدان بما ذكر واما باقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم رائحة الخمر

فصل في احكام قطع السرقة

وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة
شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط ان
يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد

فلا

فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شروط في السارق
وذكر المصنف شروط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من
حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد
او شارع اشترط في احرازه الحرز دوام لحاظ
وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظة قدرته على
منع السارق ومن شروط المذكور المسروق
ما ذكره في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها
منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى

بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من
مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويحسم
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ لانها معصية فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه
وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه
ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب
فليس هذا بقاطع الطريق وقاطع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان
قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد
او من لا يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها ثلاثا
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث

مذكور

مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي يقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت اليمنى
او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه
الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذوا بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء
منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله

او اخذ ماله وان قتل ووطي حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل
علي ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلي راكب الدابة سواء كان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها
او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان الا لدابة

فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ
من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته
الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان
يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سائغ

محتمل

محتمل كما عبر عنه بعض الاصحاب رضي الله تعالى
عنهم كطالبت اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التاويل مقطوع البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة الا
حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم
ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امر
امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او صروا
بعد ازالة المظلمة علي البغي وعظهم ونصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل لا قصاص عليه ويجب عليه الدية
والكفارة في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم او عبدا
الا ان يطيع الاسير مختارا متابعته للامام ولا يغنم
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب
وامنت غائلتهم بتفريقهم او ردهم لطاعته ولا يقاتل
يكون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلهم
يكون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيل الا اذا

فصل في احكام الردة وهي افحش انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره

قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كسجود
لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله تعالى او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولى انه تسن الاستتابة وفي
الثانية انه يمهل ثلاثا الى ثلاثة ايام فان
تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضو والا ان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم
ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المصنف فذكرها هنا فقال
فصل وتارك الصلاة المعهودة

الصادقة

الصادقة باحد الخمس على ضربين احدها ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا حكمه والثاني ان
يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حالة كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو
تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
في الغسل والتكفين والصلاة عليهم
كتاب احكام الجهاد وكان الامر به
في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فيهم فرض كفاية على المسلمين في
كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية

فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا لمبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على
على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه من القتال
والركوب الا بمشقة تشتد به كحمى مطبقة والسابع
الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع يد مثلا
ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب واله
ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين
ضرب لا يتخير فيه الامام بل يصير وفي بعض النسخ بدل
بدل يصير يكون رقيقا بنفس السبي
اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار
ونساهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
فالامام فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها
القتل بضرب عنقه لا بتحريق وتغريق
مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال
اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية

اموال

اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد
بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم ويفعل الامام
من ذلك ما فيه مصلحة للمسلمين فان خفي
عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر وانما الاحظ ليفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الا مام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم بعصمتهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم
ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن الاسترقاق ولو كانت حاملا فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالا
سلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون
الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع
احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكون في جيش واحد
او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه

ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي والسبب الثالث مذكور
في قوله **او يوجد** اي الصبي **لقيطا في دار الاسلام** وان
كانت فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد
في دار الكفار وفيها مسلم **فصل** في احكام
السلب وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي**
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له اولا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف
والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط
والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد
معه وانما يستحق القاتل السلب من الكفار اذا
غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال

او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة**
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة**
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر **الوقعة** من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن
حضر بعد انقضاء القتال **ويعطى للفارس** الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال
سوا قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كانت
معه افراس كثيرة **وللراجل** اي المقاتل
على رجليه **سهم** واحد **ولا يسهم الا لمن** اي
شخص **استكملت فيه خمس شرائط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل
فيه شرط اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى
او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيء
دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب ما يراه ويزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة

في الاظهر والثاني عليه في الغنيمة ويقسم الخمس
ايضا في بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حياته يصرف بعده في المصالح ا هـ
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد
واما قضاة العساكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلاد الكفار ا هـ
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى
اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
بنو هاشم وبنو المطلب يشتركون في ذلك
الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان ذلك
الصغير ذكرا او انثى له جد او قتل ابوه في الجهاد
اولا ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم ا
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبل كتاب
الصيام فصل في قسم الفيء على ا هـ
مستحقيه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم

استعمل

استعمل في المال الراجع من الكفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال
الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على
من اي الخمسة الذين يصرف عليهم الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام ا هـ
للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد
اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل
من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم وما
يكفيهم فيعطي كل واحد كفايته وكفاية عياله
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا واشار المصنف
بقوله والباقي يصرف في مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل على حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح
فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك

لانها جزت اي كفت عن قتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه
اونائبه لاغيره جهت التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت باقامتكم بدار الاسلام
الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام لزمه في
وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل
فلا جزية على مجنون المطبق فان تقطع جنونه قليلا
كساعة في شهر لزمته الجزية او انقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة
وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية
على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية
على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية اذا عقدت له
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في
شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب ونعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في

في وقته وكذا تنعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي وللزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب
في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحينئذ تؤخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها الم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة في التوسط والايسار باخر الحول
ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم
لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية
وتؤخذ منهم برفق كما قال الجوهري لا على وجه
الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اي بان يؤووا من يطلع على عورات المسلمين

وفي بعض النسخ ضرر على المسلمين بان يأووا

وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد
عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان
كانوا في بلادنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيئا يخالف لونه لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر والنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المتن يعرفون عبر به النووي ايضا
في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال
ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او للندب لكن يفهم من كلام الجمهور الاول
وعطف المصنف على الغيار قوله ويشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد على الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحت الثياب
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ولا يمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح
والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما

اي

اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلا العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما
الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح
وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على
ذكاته فذكاته عقره عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
المعقر وكمال الذكاة اربعة اشيا وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المريء بفتح
ميمه وهمزة اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى
الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمريء تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في
دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى
بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح والثا
والرابع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية

ودعج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمري بهمزة اي الذي
يكون في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز الا
اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وبازي اي موضع كانت
كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا هو
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها حبسها
ان زجرت والرابع انه يتكرر ذلك منها
اي تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تأديبها ولا يرجع في التكرار
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدم منها احد الشرائط
المذكورة لم يحل ما اخذته الجارحة الا
ان يدرك حيا ما اخذته الجارحة حيا فيذبح كان
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله

وتحل

وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر واما باقي ا
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح فلا تجوز التذكية بها
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح ذكر المصنف من تصح منه الة
مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى في قوله صح صح
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا
كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما
قطع من حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان مأكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما

فصل في احكام الاطعمة الحلال

منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لهم
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
٤ العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ما له ناب اي سن قوي يعدو به على
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي

بحريه كصقر وباز وبعذ المضطر وهو من
خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا من ان
ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا
يسد به رمقه اي بقية روحه وفي بعض النسخ
باقي روحه ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يوكل فذبحه وميتته
سوا والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان
وهو ماله سنة وطعن في الثانية والثني

من

من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ماله خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر وهو ماله سنتان
وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهو
افضل من مشاركته في بعير وافضل الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم ضان ثم معز واربع وفي بعض النسخ
اربعة لا تجزي في الضحايا احدها العور البين
اي انطماس عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرج البين عرجها ولو كان حصول العرج لها
عند اضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسورة
القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد
القرون وهي المسمات بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن

ولا المقطوعة كل الاذن ولا الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتات انتهى ويستمر وقت الذبح الى
غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشياء احدها التسمية فيقول الذابح ا ه
بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها نحو القبلة
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعاء بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت
لزمه الضمان ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع بها

ثلثا

ثلثا على الجديد واما الثلثان ففي يتصدق
بهما ورجح النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدى
ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على
الفقرا ولم يرجح النووي في روضة واصلها شيئا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شيء من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة للجزار ولو كان من الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمسا كين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقمات
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك ا ه
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وجب
فصل في احكام العقيقة وهي
لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما يذكره ا ه
المصنف والعقيقة على المولود مستحبة وفسر
المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة على المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولاد ة
من السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في

في العقيقة عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت
ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم بعض العاق من العقيقة
الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها
للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر
عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمها
على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن
في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم الصلاة
في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه شيء الى جوفه فان لم يجد تمر
فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب اي على

ما

ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جريا
وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي المسافة التي بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من
قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ
السهم الى الجانب الاخر من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة وهو المال الذي يخرج فيها
قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وقد ذكر المصنف الاول في قوله وقد
يخرج العوض احد المتسابقين حتى انه
اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف
الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض

المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سبقه بفتح السين كل من
المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة
اليد اليمنى ثم اطلقت على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم
الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي
معناه في الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا
بالله تعالى او بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به التي
لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته
وضابط الحالف هو كل مكلف ناطق مختار
قاصد لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج وال

و

والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف والناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا ولا شيء في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه اي تلفظ اليمين
من غير ان يقصدها كقوله في غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلى والله في وقت واحد والله
مرة في وقت اخرى ومن حلف ان لا
يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
كان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو
ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه
لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي
لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
الاولى ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف

اذا حلف خيره فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب
يخل بعمل اوكسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي رطلا وثلثا من غالب قوت بلد المكفر ولا
يجزي غير الحب من اقط وتمر وثالثها مذكور في
قوله او كسوتهم ان يدفع المكفر لكل من
المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا
ولا يكفي خف ولا قفازات ولا يشترط في
القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا
يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام اي
فيلزمه صيام ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا

التزام

التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر لجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
على شيء واشار المصنف بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة
كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي
وفي بعض النسخ ان شفى الله مرضي او كفيت
شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك
اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل
ما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم
كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بعدم

قوله

قوله
تشابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله اذا قتلت فلانا
بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح نذر واجب على
على العين كالصلاة الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو آكل كذا واشرب
كذا والبس كذا وان خالف النذر المباح لزمه
كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه
المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة
واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية
جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم
الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من

من الشهود يعني للخصوم والقضاء فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي
القاضي الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة ولا خنثى
ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه على المذهب والسادس العدالة وسياتي
بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشبهة لا شبهة له فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام

المواعظ والقصص للناس والتاسع معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والعاشر معرفة طريق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والاجتها
دين والحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كلام الله تعالى الثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح
ولاية اعمى ويجوز كونه اعور خلافا للروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح تولية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في
قوله ادابه فقال ويستحب ان يجلس

وفي

د في بعض النسخ ان ينزل القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع معتاد ينزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس يعرفه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حاجب له دونهم فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يتخذ
القاضي القضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان
اتفق فان اتفقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فخصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة
اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا
في الاسلام اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
الثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام

كره ج

دون الآخر والثالث الحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الآخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهل لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه
من هو في محل ولايته ولا خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ويكره للقاضي
القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشر مواضع
وفي بعض النسخ عشرة احوال عند وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط ومصاحبة المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضاء في كل حال يتغير خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل وجوبا
الا بعد ان تجلس الخصمان بين يدي القاضي
اي لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة

وحينئذ

وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه
فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يقبل
اي المدعى عليه بعد ذلك رجوعه عنه وان انكر ما ادعي
عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي ألك بينة ٢٦١
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ٢٤١
ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي فللقاضي ان يحلف
المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا او كذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
اي كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعله
لعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادات
الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان
عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او

او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية
قول المدعى عليه ان الذي يشهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعد
اداء الشهادة فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في
المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من
يعدل له لصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي
بعض النسخ لمولوده وان سفل ولا شهادة دت
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الا
حكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند
المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه
اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه

فان

فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الانهاء
الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك
حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم
في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه
شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة
وهي بكسر القاف اسم من قسم الشيء قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة
القاضي الى سبع شرائط وفي بعض النسخ الى
سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل

والحرية والذكورة والعدالة والحساب عمن اتصف
باضداد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه المصنف
بقوله فان ترضيا وفي بعض النسخ فان ترضيا الشركاء
بمن يقسم بينهما لا المشترك لم يفتقر الا في هذا
القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة علي ثلاثة انواع احدهما القسمة بالاجزا
وتسمي قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل او وزنا في موزون
وزرعا في مزروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان ياخذ ثلاث رقاع ويكتب في متساوياة
كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزا
من الاجزا مميزا عن غيره منها وتدرج تلك
الرقاع في بنادق متساوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
علي الجزا الاول من تلك الاجزا ان كتب
اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي

من

من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخري علي الجزا الذي يلي الجزا الاول فيعطي من
خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي في
للثالث ان كانت الشركا ثلاثة او يخرج من لم
يحضر الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا
ثم علي اسم خالد ويتعين الباقي في الثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي
الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
بقوة انبات او قرب ما ويكون الارض بينهما
نصفان ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ته
ثلثيها ويجعل سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانب الارض المشترك
بيرا وشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط
قيمة البير والشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف من
الارض فرد الاخذ ما فيه خمسمائة ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة

تقويم لم ينتقص فيه اي المال المقسوم على اقل
من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا
ادعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك اجابته الى القسم
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشريكين قسمته
وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

فصل في الحكم بالبينة

واذا كان
مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتهما والا طلب منهما التزكية وان
لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه. والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه
عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له احلف فيقول

لا

لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان
الذي بيده له وان كان في ايديهما او لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اي اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وصوابه
لا اعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت

فصل
في شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة الا
ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل
شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية

ولو بالدار فلا تقبل شهادة رفيق فيما كان
او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرايط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها ولا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون العدل
غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعد الصغائر مذكور في
المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
المبتدع بكفر او بفسق ببدعته فالاول كمنكري
البعث والثاني كساب الصحابة اما
الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا
سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا

رايناه

رايناه يقبض منه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مأمونا عند الغضب وفي
بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الادمي واما
حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان
وفسر المصنف هذا الضرب في قوله وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا
كنكاح وطلاق ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب خمر او عقوبة

الادمي

لتعزير وقصاص وضرب آخر يقبل فيه أحد
أمور ثلاثة إما شاهدان أي رجلان أو رجل
وامرأتان أو شاهد واحد ويمين المدعي
وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده إذا
وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه
أن شاهده صادق فيما شهد له به فإن لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
ذلك فإن نكل خصمه فله أن يحلف
يمين الرد في الأظهر وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما كان المقصود منه
المال فقط وضرب آخر يقبل فيه أحد أمرين
إما رجل وامرأتان أو أربع نسوة وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة وبكارة وحيض
ورضاع واعلم أنه لا يثبت عليه شيء
من الحقوق بامرأتين ويمين وأما حقوق
الله تعالى فلا يقبل فيه النساء بل الرجال
فقط وهي أي حقوق الله تعالى على ثلاثة
أضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة
ضرب

من

من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لأجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم أما إقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الأظهر وضرب آخر من حقوق
الله تعالى فيه اثنان أي رجلان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب خمر وضرب آخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات مواضع أخر إلا
تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها أن يكتفي في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب من ذكر وأنثى من أب أو قبيلة
وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الأصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في
بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل

الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عمى وضر العمي شخص
عمي بعد ذلك تشهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما
يشهد به على الضبط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص معروف
اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
المأذون له في التجارة والله اعلم
كتاب احكام العتق وهو
لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل بنفسه وشرعا ازالة الملك
عن ادمي الا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز الامر
في بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح

عتق

عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله ويقع العتق بصريح العتق كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع
العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا
وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا
اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال
على الاظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت

الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن مسكن يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه
بملكه سواكان المالك من اهل التبرع او لا
كصبي ومجنون فصل في احكام
الولا وهو لغة مشتق من الولاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق متعتق والولا
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنا التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن
المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن
الظاهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث

الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة
بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته
وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف
في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اي السيد من
ثلثه اي من ثلث ماله ان خرج كله من
الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر ولو باعه السيد ثم

تم قوله ووهبه للعبد بنفسه صح في الاظهر و

مالكه لم يبطل التدبير على المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر ا
فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدبر في حياة سيده حكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاظهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي
لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم والجمع لان
فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على
مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل
منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب
يوفي به ما يلتزمه من النجوم ولا تصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينا
رين مثلا وتكون المال المعلوم الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد لعبده في المثال
المذكور تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا

ادى

اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند محله
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله اي المكاتب فسخها متى
شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المصنف متى شا اي اراد اختيار الا له
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة
المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في
يده من المال ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك
لا هبة ولا نحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف عا في يده من المال والمراد ان
المكاتب يملك بعقد الكتابة منافقة والكتابة
الا انه يحجر عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما

اي شيئا يستغني به على ادا نجوم الكتابة ونقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزا معلوما من مال
الكتابة ولكن الحط اولى من الرفع لان القصد
من الحط الاعانة من على العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا بادا جميع اما عليه اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما
له او مزوجة او من بعضها ولكن السيد خلت ذكره
او ماوه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه
غرة وهو اي اللحم تبين فيه شيء من خلق
ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكن
واحدا ولا فضل لكثيره من التساوي ثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا تحرم ولا يبطل ويحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا او قيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها

واذا

واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا يعتق اولادها قبل دفع الديون التي
على السيد والوصايا او صايها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فولدته منه فولده منها مملوك لسيدها
اما او هو شخص يحرم به امه وولدها فالولد حر وعليه
المغرور قيمته لسيدها واذا اصابها امة الغير اي
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته
الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير
ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد بالوطي في
النكاح السابق وصارت ام ولد بالوطي بشبهة
على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام
ولد وهو الراجح في المذهب والله تعالى اعلم
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله
تعالى له من النار وليكون سببا في دخول
الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب
غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لله ربنا المنعم

الوهاب وقد انفذ عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان
يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه
حسن ليكون ممن يدفع بالسيئة بالتي هي
احسن وان يقول من يطلع فيه على الفوائد من
جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات
جعلنا الله واياكم حسن النية في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنات ونسال
الله تعالى الكريم المنان الدوام على الاسلام الا
والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم السيد الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
سوا السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والصلاة والسلام على
اشرف الانام كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل
عن ذكره الغافلون تم بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على يد الفقير الى مولاه الغني
مصطفى غنيم في شهر الحجة ١٢٤
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

ولذات السيد ولو بغتتها المعتمد من رحمن
الله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
امين